



شهر رمضان
سنة ١٤٤٤ هـ

-١-

مَجَلَّةُ الْبَيْتِ

مَجَلَّةٌ تَخْصُّصِيَّةٌ تُنْصَرِّفُ نَوْبَهَا بَيْنَ الْعُلُومِ الْجَوَادِدِ وَتَتَرَكَّبُ
تَتَبَّرُ عَنْ مَرْكَزِ الْبَيْتِ الْعَالَمِيِّ لِلْبَحْثِ وَالْمَعْلُومَاتِ

أجزاء الوقوف مع العامة في عرفه

سمحة الشيخ باقر الأيرواني

البيت

مَرْكَزُ الْبَيْتِ الْعَالَمِيِّ لِلْبَحْثِ وَالْمَعْلُومَاتِ

العراق - النجف الاشرف - شارع حي الاشتراكي ص.ب. ١١١
النقل +٩٦٤ ٧٨ ٥٣٥٣ ٠٠٠٠

@BUHOOTHMAG1444
INFO@BUHOOTHMAG.COM





إِجْزَاءُ
الْوُقُوفِ مَعَ الْعَامَّةِ
فِي عَرَفَةَ

سَمِيحَةُ الشَّيْخِ بَاقِرِ الْأَيُّرَوَانِيِّ





يتناول البحث مسألة إجزاء الوقوف مع العامة يوم عرفة وعدمه عند مخالفتهم للإمامية في ثبوت الهلال، وهذه المسألة مسألة ابتلائية تعمّ بها البلوى، خصوصاً في زماننا هذا حيث لا يتيسر مخالفة العامة في الوقوف في موسم الحج، بعد أن كان مقتضى القاعدة فيها عدم الإجزاء.

واستدلّ في البحث على الإجزاء بثلاثة أدلّة:


الدليل الأول: عمومات الحثّ على التّقيّة؛ بتقريب أن التّقيّة تتحقّق بفعل ما يتقى به، ولما كانت التّقيّة من الدّين، فهذا يعني أنّ الفعل المتّقى به الذي تتحقّق به التّقيّة من الدّين، ولازم هذا كون الفعل المتّقى به مجزياً.

الدليل الثاني: السيرة القطعية المتّصلة بزمان الأئمة عليهم السلام؛ بتقريب أنّها جارية على متابعة العامة في المواقف، دون إلماح أو إشارة إلى عدم الإجزاء مع مخالفة ثبوت الهلال عندهم لثبوته عند الإمامية في كثير من الأحيان.

الدليل الثالث: رواية لأبي الجارود يرويها عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وفيها ما يمكن أن يستفاد منه الإجزاء.

ثمّ ذيلت هذه الأدلّة بمجموعة من المؤيّدات، فيخلص البحث في نهاية المطاف إلى ثبوت الإجزاء.

الإجزاء، التّقيّة* * إجزاء الوقوف مع العامة* * إجزاء الفعل المتّقى به* * الوقوف مع العامة* * ثبوت الهلال* * توثيقات المفيد* * أبو الجارود.



وقع الكلام بين المتأخرين من الفقهاء في حكم مسألة الهلال بلحاظ بعض أعمال الحجّ.

وفي البداية نُلفت النظر إلى الأمور الثلاثة التّالية:

الأوّل: أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية عدم الإجزاء، والإجزاء هو الذي يحتاج إلى دليل لفرض الشكّ في الاتيان بالمأمور به كما هو.

وعليه فالقائل بالإجزاء هو الذي يحتاج إلى دليل دون القائل بعدم الإجزاء.

الثّاني: لو لاحظنا الروايات فإننا لن نجد رواية تعرّضت إلى هذه المسألة، وهذا يعني أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يقع منهم سؤال عن حالة اختلاف الموقف.

الثالث: أنّ هذه المسألة لا نجد تعرّضاً إليها في كلمات القدماء من الأصحاب، فالمحقّق رحمته الله في الشرائع لم يتعرّض إليها فضلاً عمّن سبقه. وهكذا لم يتعرّض إليها صاحب المدارك والحدائق.



نعم، تعرّض إليها صاحب الجواهر رحمته وأكد على عدم تعرّض القدماء إليها، وهو قد ذكرها بشكل عابر ومختصر، واحتمل الإجزاء للخرج في الأداء والقضاء معاً.

قال رحمته: (نعم، بقي شيء مهم تشتدّ الحاجة إليه، وكأنّه أولى من ذلك كلّ بالذكر، وهو أنّه لو قامت البيّنة عند قاضي العامّة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التّروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصحّ للإماميّ الوقوف معهم ويجزى؛ لأنّه من أحكام التّقيّة ويعسر التّكليف بغيره أو لا يجزى لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محلّ الفرض منه؟ ... لم أجد لهم كلاماً في ذلك. ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للخرج، واحتمال مثله في القضاء، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطّباطبائيّ، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم^(١)).

ثم إنّ عدم إشارة الروايات والفقهاء إلى هذه المسألة قد يستنتج منه أنّ المسألة ليست ابتلائيّة، الأمر الذي يؤكّد أنّ العامّة في تلك الفترة كانوا متشدّدين في أمر الهلال ولا يقبلون الشهادة كيفما اتّفق، وقد تُذكر لذلك بعضُ الشّواهد، وبناء عليه متى ما حكم قاضي العامّة بالهلال فيجزم عادة بالموافقة، ومن هنا لم يحصل السّؤال من قبل الأصحاب ولم يتعرّض إلى ذلك الفقهاء. ويأتي إن شاء الله تعالى التّعرّض إلى ذلك مع التعليق عليه.

والخلاصة: أنّ عدم الإجزاء بمقتضى القاعدة لا يحتاج إلى دليل، وإنّما الذي يحتاج إليه هو الإجزاء.

وقد يستدلّ لذلك بما يلي:

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٢.



الدليل الأول: عمومات الحث على التّقية، التي ورد في بعضها، كما في صحيحة معمر بن خالد: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة، فقال: (قال أبو جعفر عليه السلام: التّقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له)^(١).

وقد قرّب السيّد الحكيم رحمته الله دلّالته بأن مقتضاه: (أنّه إذا حكم القاضي للمخالفين بثبوت الهلال نفذ حكمه وجاز ترتيب الآثار عليه)^(٢).

وهذا معناه أنّه رحمته الله يرى أنّ الحديث يدلّ على الجواز التّكليفيّ والإمضاء الوضعيّ.

وفي مقابل هذا ما ذهب إليه السيّد الخوئيّ رحمته الله من أنّ: (المستفاد من الأدلة العامّة للتّقية ليس إلّا وجوب متابعتهم وجوباً تكليفيّاً، وأمّا سقوط الواجب وسقوط الجزء عن الجزئية والشرط عن الشرطية بحيث تسقط الإعادة والقضاء فلا)^(٣).


هذا، ويمكن أن يقال في تقريب استفادة الأجزاء بأنّ التّقية تتحقّق بفعل المتّقى به، فيلزم أن يكون - الفعل المتّقى به - من الدين، ولازم ذلك الأجزاء.

إن قلت: إنّ الحديث أثبت عنوان الدين لعنوان التّقية دون عنوان المتّقى به، وهذا يعني أنّ نفس عمليّة التّقية هي من الدين دون المتّقى به. قلت: إنّ نفس التّقية لا تحقّق لها إلّا بفعل المتّقى به، ولا تتصوّر تقيّة خارجاً إلّا بفعل المتّقى به.

(١) وسائل الشّيعه ١٦: ٢٠٤، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ح ٤.

(٢) دليل النّاسك: ٣٥٣.

(٣) المعتمد في شرح العروة الوثقى ٥: ١٥٣.



إن قلت: صحيح أن التقيّة لا تحقّق لها من دون الفعل المتّقى به، ولكن يمكن النّظر إليها بما هي عين الفعل المتّقى به فتكون به عنواناً للفعل المتّقى به، وبالتالي تكون اسم ذات كما يمكن النّظر إليها بما هي حدث ومصدر فتكون اسم معنى، والثاني إذا لم يكن هو الظاهر منها فلا أقل من الإجمال. قلت: مناسبات الحكم والموضوع تعيّن إرادة الفعل المتّقى به؛ إذ الاتّقاء بدون ملاحظة الفعل المتّقى به لا معنى لكونه من الدّين، وإنّما يصير من الدّين من خلال السّير على طبقها، وذلك بفعل المتّقى به. وبهذا أتضح أن الأدلّة العامّة للتّقيّة تكفيّنا المؤونة بلا حاجة إلى تطويل. وهذه قضية مهمّة يجدر الالتفات إليها.

إن قلت: إنّه بناءً على هذا يلزم الإجزاء في مورد ترك الواجب تقيّةً كترك الصّوم أو الصّلاة، وهل يمكن الالتزام بذلك؟! قلت: نعم، الحديث يشمل ولكن لا يحكم بالإجزاء لأجل أنّه لا يلزم من كون التّرك من الدّين الإجزاء باعتبار أنّه ترك رأساً، وهذا بخلاف ما إذا أتى بالفعل المتّقى به الذي هو وجود، فإنّ كونه من الدّين يلازم الإجزاء. إذن الحديث يشمل الاثنتين معاً ولكن في أحدهما يلزم من كونه من الدّين الإجزاء بخلاف الثاني.

الدليل الثاني: السيرة:

بتقريب أن السيرة القطعيّة في زمن الأئمة عليهم السلام كانت على متابعتهم في المواقف من دون تعرّض لشيء من ذلك.

ويمكن إيضاح ذلك أكثر ببيان أن الوقوف في عرفات في حالة احتمال

المخالفة مما كثر الابتلاء به قرابة مائتي سنة زمن الأئمة عليهم السلام، ولم يعهد منهم طيلة هذه الفترة الأمر بالوقوف في اليوم الآخر، والحكم بعدم الإجزاء.

وقد يشكل على ذلك:

١ - تارةً باحتمال أن يكون الحكم هو عدم الإجزاء، ولكن الأئمة عليهم السلام لم يبينوا ذلك لأجل التقيّة.

ويردّه: أنّه كيف لم تسنح الفرصة الطويلة لهم ولا لأصحابهم بالسؤال؟! فإنّه لا أقل من السؤال ولو مرةً واحدة، غايته يجيب الإمام عليه السلام بما تملي عليه التقيّة لا أنّه لا يصدر السؤال أبداً.

ثم إنّه لو تنزّلنا نقول: إنّ لازم هذا وقوف بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام في اليوم الثاني أو إعادة الحجّ من جديد، وهذه الظاهرة لم تنقل عنهم، ولو كانت لاشتهرت؛ لأنّها ملفتة للنظر.

٢ - وأخرى بأنّ الروايات الدالة على لزوم الوقوف في اضطراريّ المشعر لمن لا يتمكّن من الوقوف الاختياريّ^(١) كافية في الدلالة على عدم الإجزاء، وبالتالي تكون هذه دالة على عدم الإجزاء حالة التخالف في الموقف.

ويردّه: أنّ الروايات المذكورة ناظرة إلى المانع الخارجي، مثل ضيق الوقت، ولا تعمّ مثل المقام. ولو فرض وجود مثلها فهي لا تكفي لإثبات عدم الإجزاء؛ لأنّ لازمه أنّ الجمهور الشيعيّ يقف كلّه أو غالبه في بعض السّنوات في اضطراريّ المشعر وهي ظاهرة ملفتة يلزم نقلها.

(١) وسائل الشيعيّة ١٤: ٣٤، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣ - ما ذكره بعض الأعلام من أن السيرة المذكورة تبثني على أساس أن الطريقة المتبعة في إثبات الهلال في زمن السلطات الحاكمة عصر المعصومين عليهم السلام هي نفسها المتبعة اليوم، ولكن الشواهد التاريخية لا تؤيد ذلك؛ فإن الظاهر أنهم كانوا يتشدّدون في أمر الهلال، ولا يعتمدون على شهادة شخص واحد أو شخصين إذا فرض صفاء الجو، ووجود عدد كبير من المستهلكين من دون أن تيسر لهم الرؤية^(١).

ومن الشواهد في العصر الأموي ما حكى من أن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب - الذي كان يعدّ من كبار فقهاءهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلى إبراهيم بن هشام المخزومي أمير الحاجّ في عام (١٠٥هـ) فلم يقبلهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دُفع، فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

قال ابن حزم في المحلّي: (مسألة: فإن صحّ عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنّها اليوم الثامن^(٢)) ففرض^(٣) عليه الوقوف في اليوم الذي صحّ عنده أنّه اليوم التاسع وإلاّ فحجّه باطل لما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوريّ عن عمر بن محمد، قال: شهد نفر أمّهم رأوا هلال ذي الحجّة، فذهب بهم سالم إلى ابن هشام وهو أمير الحجّ فلم يقبلهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دُفع، فلما

(١) وهذا من أحد الموارد التي يكون للتاريخ أثر في مجال الاستنباط.
 (٢) الظاهر ان المناسب: التاسع.
 (٣) الظاهر أنّه اسم لا فعل.

كان في اليوم الثاني وقف مع النَّاس^(١).

هذا في العصر الأمويّ.

وأما في العصر العبّاسيّ فقد جرى الأمر على المنوال المذكور، ولاسيّما بعد أن عهدوا بمنصب القضاء إلى أبي يوسف أبرز تلامذة أبي حنيفة، وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلّق بشؤون التّشريع وكان مذهبه في ثبوت الهلال أنّه متى ما كانت السّماء مصحّية فلا تقبل الشّهادة برؤيته، إلّا من جماعة يحصل بشهادتهم العلم للقاضي، وقدّر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلاً.

ولا يقاس ذلك العصر بعصرنا الحاضر الذي يتّبع فيه مذهب ابن حنبل وأتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد، وسائر الشّهور بشاهدين، حتّى وإن كانت السّماء صاحبة، واستهّل جمع كثير ولم يدع الرّؤية غير واحد أو اثنين^(٢).

وبالجملة: لم يكن بناؤهم على التّساهل بتقديم أوّل الشهر، بل على العكس ربّما أدّى تشدّدهم إلى التّأخير في أوّل الشهر في وقته الشرعي كما يظهر ذلك من خبر لقاء الإمام الصادق عليه السلام مع أبي العبّاس السّفّاح في الحيرة في يوم الشّك من رمضان عند السّفّاح - ونوكد في رمضان وليس في شوال - الذي كان أوّل الشهر عند الإمام عليه السلام حيث دعاه إلى الأكل فاضطرّ عليه السلام إلى الإجابة تقيّة^(٣).

(١) المحل ٧: ١٩٢، مسألة ٨٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٨٢.

(٣) يمكن في هذا المجال ملاحظة رواية داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العبّاس: إنّي دخلت عليه، وقد شكّ النَّاس في الصّوم وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه فقال: (يا أبا عبد

وأضاف (دام ظلّه): بل أوضح شاهد على خلاف ذلك عدم ورود رواية ولو ضعيفة في هذا المجال، فلو كان هناك اختلاف في الموقف في غالب الأعوام والشيعة كانوا يتبعون القوم طبقاً لأمر الأئمة عليهم السلام فكيف لم ينعكس ذلك على الروايات؟

هذا مضافاً إلى أنّه عرف من حال الشيعة أنّه لا يسهل عليهم اتّباع غيرهم في العبادات كالصلاة خلفهم، والحال أنّه لا يلزم الإخلال بشيء من الأركان، فكيف سهّل عليهم الوقوف في عرفات وغيرها، ولم يقع ذلك منهم مورد السؤال طوال تلك السنين؟ بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد لها تعرّض في كلمات الفقهاء المتقدّمين إلى عصر الشهيد الثاني؟ فلو كان الاختلاف يقع في غالب السنين لبحثوا عن الإجزاء وعدمه.

هذا ما أفيد^(١).

ويمكن أن يعلّق عليه:

أما بالنسبة إلى ما أفيد كشاهد على التّشدد في العصر الأمويّ، فيمكن أن يقال: إنّ وجه ردّ شهادة سالم يذكر، فلعلّه شيء آخر غير مسألة التّشدد،

الله، أصمت اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: (فادن فكل)، قال: فدنوت فأكلت، قال: (وقلت الصّوم معك والفطر معك)، فقال الرّجل لأبي عبد الله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: (إي والله، أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي) [وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصّائم ح ٤، ونحوها رواية رفاعة عن رجل ح ٥، وهي تحكي نفس القصة، ونحوها أيضاً رواية خلاد بن عمارة ح ٦].

(١) مناسك الحجّ وملحقاته للسيد السيستاني (دام ظلّه): ٤٢٧.

بأن يكون ذلك لقضيّة سياسيّة أو غيرها، ومعه يشكّل التمسك بالشاهد المذكور.

وأما بالنسبة إلى ما أفاده بلحاظ العصر العباسي، ففيه: أنّ المهمّ ملاحظة العمل، ولا يجزم أنّ عملهم كان موافقاً لفتواهم.

وأما ما ذكر من التشدّد في عصر السّفاح فالروايات الناقلة للقصة كثيرة، وهي كما تلتئم مع بداية الشهر، فإنّها تلتئم أيضاً مع نهايته، فلاحظ ذلك^(١).

وأما ما ذكر من عدم ورود رواية فلعلّه لما ذكر، أي من أجل أنّهم كانوا يتشدّدون فلا حاجة إلى السؤال، فإنّه يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من جهة وضوح لزوم متابعتهم، فالأئمة عليهم السلام بأنفسهم كانوا يتابعون فلا يحتاج الشيعة إلى سؤال آنذاك.

وأما ما ذكر من أنّ الشيعة كيف سهّل عليهم المتابعة الأمر الذي يكشف عن عدم تحقّق الاختلاف حتّى يحتاج إلى متابعة وسؤال، فيمكن أن يقال: إنّ أجواء الحجّ هي أجواء جماعيّة تقتضي المتابعة، وهي شيء طبيعيّ في مثله، خصوصاً وأنّ الشيعة لاحظوا أنّ أئمتهم كانوا يتابعون فكيف بهم؟ والفارق بين الصّلاة والحجّ وجدائيّ؛ فالصّلاة يصعب علينا متابعتهم فيها إلى يومنا هذا رغم تصرّح الفتاوى بالجواز، بخلاف الحجّ؛ فإنّه لا يصعب فيه علينا المتابعة.

وأما ما ذكر من خلوّ كلمات الأعلام المتقدّمين من ذكر هذه المسألة؛

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ح ٥.

فلعلّه لو ضوح لزوم المتابعة عندهم فلم يحتاجوا إلى ذلك، بخلاف المتأخرين، فإنّهم أخذوا يدقّقون في أمور لا حاجة فيها إلى التّدقيق.

ثم إنّه بقطع النّظر عن كلّ ما ذكرناه يمكن أن يقال:

١- إنّ لازم ما ذكر - من تشدّدهم تلك الفترة وأنّه لعلّه كانوا يتأخرون يوماً لشدّة احتياطهم في هذه المسألة - كفاية ذلك في إثبات المطلوب؛ فإنّ متابعة الأئمة عليهم السلام وأصحابهم وعدم ورود سؤال عن حالة احتمال التأخر يدل على أنّ المدار على ما عليه أمير الحجّ.

٢ - لو فرض أنّ وضع السّلطة كان آنذاك طبيعياً ليس فيه تشدّد من ذلك الجانب ولا تساهل من هذا الجانب، ولكنّ هذا لا يعني عدم حصول الاختلاف أحياناً الذي هو أمر طبيعي جدّاً، فنحن نجد الاختلاف بين فقهاءنا أنفسهم في الهلال، فذاك يقول بثبوتّه وذاك ينفيه، ومثل هذا الاختلاف لا يحتمل اختصاصه بزماننا، ويثبت بذلك المطلوب، وأنّ المدار على أمير الحجّ.

ثم إنّ ما ذكرناه يمكن أن يقال في المناسبات الأخرى كليلي القدر مثلاً؛ فإنّه لم يذكر في الروايات حالة احتمال الخلاف، الأمر الذي يدلّ على أنّ المدار على الجوّ العامّ وليس على الليلة الواقعيّة. هذا كلّه في الدليل الثّاني.

الدليل الثّالث: ما رواه أبو الجارود: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنّنا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان



بعض أصحابنا يضحّي فقال: (الفطر يوم يفطر النَّاس، والأضحى يوم يضحّي النَّاس، والصَّوم يوم يصوم النَّاس)^(١).

والسَّند قد يحكم باعتباره، فإنَّ الشَّيخ المفيد رحمته في الرِّسالة العدديَّة عدّه (من الأعلام الرُّؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمِّ واحد منهم)^(٢).

وقد يشكل بأنَّ مجرّد عدم الطعن لا أثر له، على أنَّ ديدن الرِّجاليّ التَّعبير بكلمة ثقة، فلماذا لم يعبر كذلك؟ مضافاً إلى أنَّ الأمر إذا كان بهذا الحدِّ من الوضوح فما الوجه في عدم تعرّض غير المفيد لتوثيقه^(٣)؟! والجميع كما ترى.

نعم، قد يورد بأنّه عدّ من ضمنهم أشخاصاً ليسوا كذلك، ولكن مثل هذا لا يكون ردّاً علمياً أيضاً.

والغريب أنَّ بعض الأعلام عبّر بقوله: (فهي مع الغض عن سندها)^(٤)، من دون أن يذكر وجهاً للتأمّل في السَّند.

هذا من حيث السَّند.

وأما من حيث الدِّلالة فأشكل بعض الأعلام في ملحقاته بأنّه: (لم يثبت كون المعنيّ بكلمة النَّاس فيها هو غير الشَّيعة، بل لا يبعد أن يكون المراد بها

(١) وسائل الشَّيعة ١٠: ١٣٣، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عن الصَّائم ح ٧.

(٢) معجم رجال الحديث ٨: ٣٢٤.

(٣) مصباح النَّاسك ٢: ٢٥٢.

(٤) مناسك الحجِّ وملحقاته: ٤٢٧.



عامّة المسلمين^(١)، يعني: أنه إذا شككت في أمر العيد فعليك بمتابعة عامّة الناس لا الاحتياط، وبناءً على هذا لا تنفع شيئاً؛ لأنّها ناظرة إلى لزوم متابعة الناس الذين من ضمنهم الشيعة عند فرض الشكّ.

وفيه: أنّ ما ذكر وجيه إذا فرض أنّه هو يشكّ وحده في أمر العيد، والناس كانوا يبنون على شيء آخر، فيقال له: إنّ عليك متابعة عامّة الناس بما فيهم الشيعة، ولكنّ المفروض في المقام أن بعض الناس من أصحابنا كان يضحّي، فالإرجاع إلى الناس يكون بمعنى الإرجاع إلى الرأى العامّ السائد، ولا إشكال في انطباقه على رأى أتباع السّلطة الذين قد يكون معهم أحياناً بعض أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام وقد لا يكون، وهذا يكفي في إثبات المطلوب.

خلاصة ما تقدم وإضافة:

إنّ الوجوه التي يمكن التمسك بها لإثبات كفاية الوقوف مع القوم، ثلاثة، ويمكن أن نضيف إلى ذلك أربعة مؤيّدات:

١ - إنّ لازم عدم الإجزاء هو الاحتياط، وهو إذا نظرنا إليه من زاوية هذا الفرد أو ذاك فربما لا يكون بعيداً، ولكن لا معنى لهذه النظرة، بل لا بدّ من نظرة جماعيّة إليه؛ فإنّ الشرع حينها يطلب الاحتياط لا يطلبه من هذا الفرد أو ذاك بالخصوص، بل من جماعة الشيعة، والاحتياط بهذا الشكل أمر يبعد أن يطلبه الشرع؛ لأنّه يشكّل خطراً على الشيعة ويخالف التقيّة التي أمرنا بها.

(١) مناسك الحجّ وملحقاته: ٤٣١.

٢ - إنَّ لازم عدم الإجزاء العسر أو محذور اللغوِيَّة؛ فإنَّه في هذا العام حيث لا يمكن للشَّيعة كجماعة - وليس كفرد - الاحتياط؛ لأنَّه على الأقلَّ مخالف للتَّقِيَّة، فيلزم عليهم الحجَّ في العام الثَّاني، ويحتمل أنَّه في العام الثَّاني يكون الأمر كذلك وهكذا، وبالتالي لا يتمكَّن المكلف من الحجَّ المطلوب طيلة عمره، وهذا شيء بعيد.

ولا يبعد أن يكون هذا هو مقصود صاحب الجواهر رحمته في عبارته المتقدِّمة حيث قال: (ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء)^(١).

٣ - إنَّ المطلوب في الحجَّ الصَّورة الجماعيَّة التي يبرز فيها المسلمون كتلة واحدة، لا أن بعضهم يقف في يوم والبعض الآخر في يوم آخر، إنَّه من البعيد إرادة الشَّرع لهذه الصَّورة المفكَّكة.

٤ - إنَّه قد أمرنا الشَّرع بحضور صلواتهم وسائر قضاياهم؛ وما ذاك إلَّا حفاظاً لوحدة الصَّورة والتَّحفُّظ على الشَّيعة، فكيف ذلك في الحجَّ الذي هو أولى من هذه الناحية؟!

الآثار الأخرى:

هذا كله بالنسبة إلى موقف عرفات والمشعر.

وأما بالنسبة إلى سائر الأعمال مثل مناسك منى ومكَّة، فالمناسب للسيرة ورواية أبي الجارود الاتيان بها كذلك، يعني: يوم الشك.
أما اقتضاء السيرة لذلك فواضح؛ فإنَّها لا تفرِّق من هذه الناحية.

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

وأما اقتضاء رواية أبي الجارود؛ فلائته لا يحتمل كون المدار في خصوص الأضحى على ما عليه الناس، بخلاف سائر الأعمال، فإنه توجد دلالة التزامية عرفية على ذلك.

نعم، عمومات التقيّة لا يمكن التمسك بها؛ لأنّ التقيّة لا تتوقف على الاتيان بالمناسك في يوم الشكّ.

الدليل على عدم الإجزاء:

ثم إنّه قد يستدلّ على عدم الإجزاء بالروايات الواردة في إفتار الإمام عليه السلام الدالة على عدم الإجزاء، يعني في قضية أبي العباس السّفاح، وقد ورد في بعضها: (إفتاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي)^(١)، فإنّ قضاء الإمام عليه السلام يقتضي عدم الإجزاء.

والجواب واضح؛ فإنّ محلّ الكلام هو فيمن يكون في مقام التقيّة، فيأتي بالفعل كالوقوف في يوم عرفة، لا فيمن يتقي ويترك الواجب بأن يفطر، فإنّ مثله لم يأت بفعل ليحكم عليه بالإجزاء، والقياس في غير محله.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

المصادر

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، ط ١، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.
٢. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله، تحقيق و تعليق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط ٢، مكان الطبع: طهران - إيران، سنة الطبع: ١٣٦٥هـ ش.
٣. دليل الناسك: السيد محسن الحكيم رحمته الله، تحقيق السيد محمد القاضي، الناشر: مدرسة دار الحكمة، ط ٣، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.
٤. المحلّ بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.
٥. مصباح الناسك في شرح المناسك: آية الله العظمى السيد تقي الطباطبائي القمي رحمته الله، الناشر: انتشارات محلاتي قم - إيران، ط ١، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.
٦. المعتمد في شرح المناسك: أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله تقرير الشهيد السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي رحمته الله، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط ٥، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.
٧. معجم رجال الحديث: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، الناشر: مركز نشر الثقافة الإسلامية، ط ٥، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.
٨. مناسك الحج و ملحقاتها: فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: دار المؤرخ العربي، مكان الطبع: بيروت - لبنان، ط ٣، سنة الطبع: ١٤٣٧هـ.
٩. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم - إيران، ط ٢، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

